فهرسة الجزء الاوّل من الفتاوى الخيرية

صحيفة		صحيفة	
٣	(كتاب الطهارة)	٦٨	باب النفقة
٥	باب التيمم	٨٠	(كتاب العتاق)
٦	(كتاب الصلاة)	٨٠	باب الاستيلاد
١٣	باب الجنائز	٨١	(كتاب الايمان)
١٦	(كتاب الزكاة)	٨٦	(كتاب الحدود)
١٦	باب صدقة الفطر	٨٧	فصل فى التعزير
١٦	(كتاب الصوم)	٩٢	(كتاب السرقة)
١٦	فصل فى النذر	٩٢	(كتاب السير)
١٨	(كتاب الحج)	٩٤	باب العشر والخراج
١٩	(كتاب النكاح)	١٠١	باب الجزية
٢٢	فصل فى المحرّمات	١٠٢	باب المرتدين
٢٣	باب الاولياء والاكفاء	١٠٨	(كتاب اللقطة)
٢٧	فصل فى نكاح الفضولى	١٠٩	(كتاب المفقود)
٢٧	باب المهر	١٠٩	(كتاب الشركة)
٣٤	باب القسم	١١٥	(كتاب الوقف)
٣٥	(كتاب الرضاع)	٢٢٠	(كتاب البيوع)
٣٦	(كتاب الطلاق)	٢٣٦	باب البيع الفاسد
٥٧	باب الايلاء	٢٤١	باب الاقالة
٥٨	باب الخلع	٢٤٢	باب الربا
٥٩	باب الظهار	٢٤٣	باب الاستحقاق
٦٠	باب العنين	٢٤٤	باب السلم
٦١	باب العدّة	٣٤٧	(كتاب الكفالة)
٦٢	باب ثبوت النسب	٢٥١	(كتاب الحوالة)
٦٤	باب الحضانة		

(تمت)

﴿ الجزء الاول ﴾

من كتاب الفتاوى الخيرية * لنفع البرية * على مذهب الامام
الاعظم ابى حنيفة النعمان * نفع الله بها جميع الانام
آمين

معارف نظارت جليله‌سنك فى ١٥ شوال سنه ١٣١٠ وفى ١٩ نيسان
سنه ١٣٠٩ تاريخ و ١٥٦ نومرولى رخصتنامه‌سيله طبع اولنمشدر

درسعادت

١٣١١

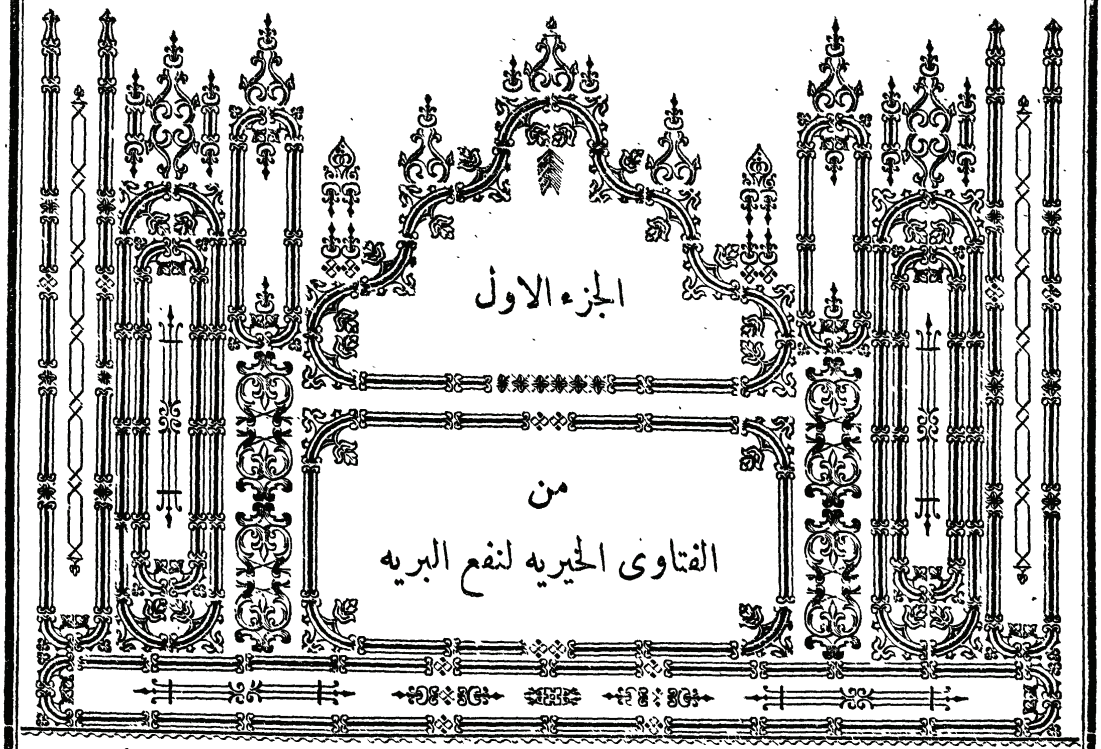

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفق من اراد به الخير للتفقه فى الدين * وهدى من شاء الى سبيل المهتدين * والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين * محمد خاتم النبيين والمرسلين * وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين ﴿ وبعد ﴾ فيقول العبد الفقير ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامة * الرحلة الفهامة * الشيخ محيي الدين طاب ثراه * وكانت فراديس الجنان مأواه * قد شرع فى جمع فتاوى والده شيخنا واستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد الفقير * محيي الدين هذا نزر يسير * من جم غفير * من اجوبة عن اسئلة سئل عنها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين * خاتمة الفقهاء المحققين * اوحد الزمان * فى فقه ابى حنيفة النعمان * وحيد الدهر * وفريد العصر * سيدى ووالدى خير الدين المنيف * ومن هو خير محض كاسمه الشريف * الا وهو خير الدين * متع الله بطول حياته المسلمين * فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب ابى حنيفه * او بما صححه كبار اهل المذهب لاختلاف العصر اولتغير احوال الناس رفقا بعباد الله طالبا به رضا الله تعالى عنه يوم المخيفه * فجمعتها وكتبتها * وعلى طريق الهداية رتبتها * ليحصل التسهيل والتقريب * للسائل والمجيب * ولم ارسم غالبا الا ماقل وجوده فى الاسفار * وكثر وقوعه فى غالب الديار * اولم يصرح به فى الابواب * وان فهم من كتب الاصحاب ﴿ وسميتها بالفتاوى الخيريه لنفع البريه ﴾ وبالله المستعان * وعليه التكلان * هذا وقد اخبرنى والدى المشار اليه * متعنى الله تعالى بطول حياته واسبغ نعمه علىّ وعليه * انه لايعى نفسه الا فى تعلم القرآن وحفظه والاخذ فى تجويده * ثم الاعتناء بالفقه وتحشيده وتمهيده * وانه رحل من بلده التى هى الرملة البيضاء سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلماء بالجامع

﴿ الازهر ﴾

الازهر واخذ الفقه عن جماعة من فقهاء الحنفية كالشيخ عبدالله النحريرى والسراج الحانوتى والشيخ احمد ابن الشيخ محمد امين الدين بن عبدالعال وغيرهم وقرأ الاصول على المحبى وجماعة والنحو على العلامة الشيخ ابى بكر الشنوانى وغيره وقرأ الفرائض واكثر التردد على الشيخ فائد الولى المشهور ورجع من مصر الى بلده اواسط ذى القعدة الحرام سنة ثلاث عشرة والف انتهى ماكتبه فجمع منها الى باب المهر واخترمته المنية ثم انى استجزت شيخنا العلامة والده المذكور فى اكمالها على حسب ترتيبها فاجازنى فاستخرت الله تعالى فى ذلك واكملتها والله سبحانه وتعالى اسأل * وبنبيه اتوسل * ان يجعل سعينا فيها مشكورا وان يجعله خالصا مخلصا لوجهه الكريم * موصلا الى الفوز بدار النعيم * انه على ذلك قدير * وبالاجابة جدير

كتاب الطهارة

مطلب الماء النجس الذى لم يتغير طعمه وفيه اقوال

(سئل) هل يجوز استعمال الماء النجس الذى لم يتغير طعمه وريحه فى غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب (اجاب) نعم يجوز لذلك قال فى جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول والايجوز الاستعمال فى غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب اه وقال فى البزازية والنجس ينتفع به فى سقى الدواب وبل الطين ونحوه انتهى وفى البحر نقلا عن التجنيس اذا نزح الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين ويطين المسجد او ارضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل فى الطين لان فى ذلك ضرورة لانه لايتهيأ الا بذلك انتهى وفيه نقلا عن الذخيرة ولا بأس برش الماء النجس فى الطريق ولا يسقى للبهائم وفى خزانة الفتاوى لا بأس بان يسقى الماء النجس للبقر والابل والغنم انتهى وفى النهر وهل يسقى للدواب قال فى الذخيرة لا وفى الخزانة لا بأس بذلك واقول ما فى الذخيرة يوافق مافى البدائع وما فى الخزانة مافى الاسبيجابى فهما قولان متقابلان لا نقلان متنافيان انتهى والله اعلم (سئل) فى الشارب اذا طال هل يجب تخليله ام لا (اجاب) لا يجب تخليله وان طال قال فى اعلام الاخيار وفى شرح القدورى قال عزوا الى رواية المحيط لايجب ايصال الماء الى ماتحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلوانى واتفقوا على ان يمس الماء شعر حاجبيه وفى صلاة النصاب اذا قص الشارب لايجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفى النوازل لايجب وان طال اه وقال الشيخ على المقدسى فى شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله اه وصرح فى البحر بانه لايجب ايصال الماء الى ماتحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى هذا ينبغى ان يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ماتحت شعر الشارب على ما اذا كان بحيث يبدو منابت الشعر وقد جعله فى التجنيس من الاداب وصرح الولوالجى فى باب الكراهية بان المفتى به انه لايجب ايصال الماء الى ماتحته كالحاجبين اه والله اعلم (سئل) العلامة شيخ الاسلام الشيخ امين الدين بن عبدالعال الحنفى مفتى الديار المصرية رحمه الله تعالى فى العسل اذا وقعت فيه فارة فما صفة طهارته (اجاب) المذكور فى كتب الحنفية ان يوضع الماء على العسل الى ان يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة ثانية وقد طهر اه كذا فى فتاواه (سئل) فى فارة وقعت فى زيت فهل اذا وضع فى اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم اخذ الماء من اسفله ثلاث مرات يطهر كما نقله الامام ناصر الدين ابو القاسم فى الملتقط عن ابى يوسف ام لايطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر ام لا (اجاب) نعم يطهر الزيت بهذا

مطلب فى تخليل الشارب والحاجب وفيه اقوال والمفتى به التخليل

مطلب فى فارة وقعت فى عسل والمفتى به واضح

مطلب فى فارة اذا وقعت فى زيت وفيه اقوال والمفتى به واضح

الصنع وكذلك لو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاثة مرات كما ورد عن الثانى وقطع به فى الظهيرية وعليه الفتوى كما فى المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبنى على ان غلبة الظن مجزئة عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح وفتوى وهى من المسائل المشهورة قيل غلبة الظن تكفى وقيل لابد من التثليث وصحح كل فلعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح فى مسئلة الثوب فانه قال ووقته سكون قلبه اليه ووقع فى بعض الكتب فى هذه المسئلة فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع هكذا يفعل ثلاث مرات والظاهر ان لفظة فيغلى من زيادة النساخ فانا لم نر من شرط للتطهير الغليان مع كثرة النقل فى المسئلة والتتبع لها اللهم الا ان يراد بالغلى التحريك مجازا فقد صرح فى مجمع الرواية شرح القدورى انه يصب عليه مثله ماء ويحرك فتأمل ومسئلة طهارة الزيت النجس باتخاذه صابونا صرح بها فى المجتبى والبزازية قال فى المجتبى جعل الدهن النجس فى صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى اه وصرح به فى فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى واثبته صاحب منح الغفار فى متنه تنوير الابصار وهو منقول عن اجناس الناطفى وغيره والله اعلم (سئل) فيما لو نزل لفحل الغنم لبن هل هو طاهر يحل شربه ام لا (اجاب) لا شك فى طهارته لما فى الجوهرة من ان سؤر مأكول اللحم طاهر كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم ار من صرح به والله اعلم (سئل) فى صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوئه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح (اجاب) صاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلى بوضوئه فرضا ونفلا ماشاء ويبطل وضوئه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه واما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون فى الاقامة يوما وليلة وفى السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا للوضوء او اللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما يمسح فى الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه فى وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله اعلم (سئل) هل الايلاج فى فرج البهيمة ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه شئ ام لا ينقض مالم يخرج منه شئ (اجاب) مجرد الايلاج فى البهيمة لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء مالم يخرج منه شئ صرح به ابن ملك فى شرح المجمع فى كتاب الصوم فى فصل مايجب وما لا يجب وكذلك صرح به فى توفيق الغناية فى الصوم ايضا والله اعلم (سئل) هل الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحتلمون ام لا (اجاب) قال ابن حجر الهيتمى فى كتاب له سماه القول المختصر فى علامات المهدى المنتظر قيل نام آدم فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج واعترض بان النبى لا يحتلم ورد بان المنفى احتلام عن رؤية جماع لا مجرد دفق الماء اه ذكره عند ذكر يأجوج ومأجوج قال وانهما من ولد آدم من حواء للحديث المرفوع انهما من ذرية نوح وهو من ذريتهما قطعا وبه اقول لعدم رؤية نقل عن احد من السلف ماعدا كعبا بخلافه وبه اعترض قول النووى فى فتاويه انهم من ولده لا من حواء عند جماهير العلماء والله اعلم (سئل) فى الحمصة التى توضع على الكى ثم تربط

مطلب فى سؤر مأكول اللحم ولبنه طاهر بالاتفاق

مطلب فى صاحب العذر وسلس البول

مطلب فى الايلاج فى البهيمة هل يحكم بنقض الوضوء ام لا

مطلب فى الانبياء هل يحتلمون وفيه اقوال

مطلب فى الحمصة التى توضع على الكى بوضعها يبقى حكمه حكم الصحيح ام لا

بما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا (اجاب) لايكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره وصاحب الجرح السائل لو منع الجرح من السيلان يخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل فافاد ان كل صاحب عذر اذا منع نزوله بدواء او غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض والله اعلم (سئل) هل يكره الاشتراك فى المشط والميل والسواك كما هو شائع بين العوام يقولون

مطلب فى كراهة السواك والمشط والميل اذا كان باذن صاحبه

ثلاثة ليس بها اشتراك * المشط والمرود والسواك

(اجاب) اما السواك بسواك غيره فقد صرح فى الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى انه لا بأس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل واما قول الناس فانما ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك فى هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة باعتبار انهم يعافون منه فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه لا انه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف يوجب محظوريته والله اعلم ورأيت فى شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الشافعى وبسواك غيره باذنه كره الاستياك وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا بأس بان يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد فى المجموع وقد جاء ذلك فى الحديث الصحيح فالكراهة لا اصل لها والله اعلم (سئل) هل يجوز فى المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب (اجاب) فيه تردد والاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا كذا فى شرح مختصر اصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما اقر حكمه فمن باب اولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله اعلم

مطلب فى المنسوخ هل يمسه المحدث او يتلوه الجنب

(سئل) عن كيفية الاستنجاء بالماء ماصورتها (اجاب) اما الاستنجاء بالماء فلم ار من صرح من علمائنا بكيفية اخذه وصبه وقد رأيت فى كتب الشافعية ويسن ان لا يستعين بيمينه فى شئ من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر ان مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه لظهوره والله اعلم ثم رأيت فى الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلى الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى من غير كراهة فهو بحمد الله كما بحثته والله اعلم

مطلب فى كيفية الاستنجاء والتجمير

باب التيمم

(سئل) فى التيمم لمس المصحف او لتلاوة القرآن مع وجود الماء والقدرة على استعماله هل يجوز أم لا اوضحوا لنا الجواب مفصلا ولكم الثواب من الله جل وعلا (اجاب) المصرح به عندنا ان ما ليست الطهارة شرطا فى فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث واما ما الطهارة شرط فى فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء الا فى موضع يخشى الفوات لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثانى فلا يجوز مع وجود الماء واما التيمم لقراءة القرآن العظيم ينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان جنبا فهو من قبيل الثانى فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله وصرحوا بأنه لو تيمم لدخول المسجد او للقراءة ولو من المصحف او مسه او كتابته او لزيارة القبور او لعيادة المريض او لتعليم القرآن ولا يريد بها الصلاة او تيمم لدفن الميت او الاذان او الاقامة او السلام او رده او الاسلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة جاز له ان يصلى سائر الصلوات بذلك

مطلب فى التيمم لمس المصحف او القربة مع وجود الماء

مطلب فى مسافر بمفازة وحل هل يتيمم او يلطخ والصحيح ظاهر

التيمم وتمام ذلك مذكور فى كتب العلماء رحمهم الله تعالى (سئل) فى رجل مسافر بمفازة بارض وحل ليس بها ماء ولا حجر وتضايق وقت الصلاة فهل له ان يتيمم على الطين ويصلى او يؤخر الصلاة عن وقتها الى ان يجد الماء ام كيف الحال (اجاب) الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لانه من جنس الارض وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض حتى على الحجر الصلد الذى ليس عليه غبار قال فى البحر الرائق واذا لم يجد الا الطين يلطخه بثوبه او عضوه فاذا جف تيمم به وقيل عند ابى حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لاستعمال جزء منه والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا فى المحيط اه لكن قالوا الاولى اذا لم يخف فوت الوقت ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف كى لا يصير بمعنى المثلة المنهى عنها فى الحديث الشريف والله اعلم (سئل) من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح (اجاب) قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح اى لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر ان الجنب لا يمسح قال فى الكنز لا جنبا اى لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال فى البحر والمحققون على ان الموضع موضع النفى فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا الى التصوير باشياء يطول ذكرها والحاصل ان معنى قوله فى الاشباه لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح يعنى السابق عليها فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا برفعها عنه وبنزعه يسرى الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل وبنزعهما يسرى الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب ان الجنابة تنقضه فتأمل والله اعلم

مطلب فيمن اغتسل ومسح ومن يتيمم هل يمسح كمن اغتسل والصحيح ظاهر

كتاب الصلاة

مطلب فى الصلاة على القبلة القديمة المتواترة عن الصحابة بوضعهم

(سئل) من نابلس فى اهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن آبائهم واجدادهم يصلون على القبلة الى جهة مستدلين عليها بمحاريب المسلمين بمساجدهم التى بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان الى الآن ان هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة المذكورة مسجدا ووافق محرابه المحاريب المذكورة والآن جاء شخص فلكى يقول ان هذه الجهة التى بها المحاريب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب مطعون فيها مستدلا بالقواعد الفلكية وادلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضى البلد فظهر عنده وتبين وتحقق ان الجهة المذكورة التى بها المحاريب المرقومة جهة القبلة عملا بأقوال العلماء رضى الله تعالى عنهم حيث اعتمدوا محاريب المسلمين وعوّلوا عليها وحكم بان القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التى اجمع عليها علماء المسلمين واهل المدينة المتقدمون والمتأخرون وبابقاء القديم على قدمه وبالاكتفاء بالجهة حيث ان التوجه الى عين الكعبة امر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكى المذكور يقول حيث طعنت فى المحاريب التى بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة ويجب العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضى فى هذه المسئلة فهل والحالة هذه يعمل بما قاله القاضى وحكم به على الوجه المزبور ام لا او يعمل بما قاله الفلكى المزبور ام لا (اجاب)

(اعلم)

اعلم اولا ان فرض غير المكّى اصابة جهة الكعبة عندنا كما مشت عليه المتون وصححه اصحاب الفتاوى والشروح مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع ولهذا قال بعضهم البيت قبلة لمن يصلى بمكة فى بيته اوفى البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الآفاقى وعن ابى حنيفة المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلا لايضر وجهتها هوالجانب الذى اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة اولهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لوفرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارّا على الكعبة او هوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة وهوائها انحرافا لاتزول به المقابلة بالكلية بان بقى شئ من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة اذاوقعت فى مسافة بعيدة لاتزول بماتزول به من الانحراف لوكانت فى مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق فى بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لاتزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد قال فى الفتاوى الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكى المذكور ان يطعن بالانحراف اليسير الذى لايجاوز الحدّ المذكور وهو على تقدير صدقه لايمنع الجواز ولهذا قال الشارح الزيلعى ولايجوز التحرى مع المحاريب وقال فى فتاوى قاضيخان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل فى الامصار والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون رضى الله تعالى عنهم اجمعين فعلينا اتباعهم فى استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال من الاهل اه فقد جعل السؤال من الاهل مؤخرا عن المحاريب وذكر بعضهم ان اقوى الادلة القطب فيجعله من بالشام وراءه والرملة ونابلس وبيت المقدس من جملة الشام كدمشق وحلب وجوّز للكل الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولابدّ فى ذلك من نوع انحراف لاهل ناحية منها لكنه لايضر كما قررناه وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما فى اكثر الكتب اما من اشترط اصابة العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لايتحقق الخطا بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة وانما يظنّ وبناء على اشتراط الشافعية ذلك جوّزوا الاجتهاد فى المحاريب يمنة ويسرة ماعدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم واما الاجتهاد فيها اى فى محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الابحضرة جمع من المسلمين اهل معرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك المحاريب وفى الخادم لهم كما نقله فى حاشية ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهد واما لو اجتهد فظهر له الخطا ظنا اوقطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا اى تقليد تلك المحاريب اه والحاصل المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد فى المحاريب يمنة ويسرة ولايجب وانه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد وبعده لايجوز له اذا ظهر خطؤها واما الاجتهاد فى الجهة فلا يجوز قبل الطعن امابعده فيجوز وعندهم المحراب بمنزلة الخبر فلواخبر عالم بخلافه هل يتعارضان او يقدم الخبر اوالمحراب قال فى حاشية ابن قاسم ويدل على تقديمه اى تقديم الخبر انهم جوّزوا فيها يعنى المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوّزوا معه يعنى الخبر اخذا من قول السبكى يجب الاجتهاد يمنة ويسرة على المحراب المعتمد لان المحراب فى الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوّزون

الاجتهاد فيها بخلافه والمجتهد لايقلد مجتهدا اه الاترى الى قوله بمنزلة الخبر الخ فانه كالصريح فى امتناع الاجتهاد يمنة اويسرة مع الخبر وذلك يدل على انه اعلى من المحراب نعم نوزع فيما ذكره فى وجوب الاجتهاد يمنة اويسرة وفيما استدل به على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى فليتأمل اه فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب وقد صرحوا بان المحاريب التى وضعتها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز الاجتهاد عندهم فى المحراب الذى وضعه الملك صلاح الدين على موافقة المحاريب القديمة التى وضعتها الصحابة والتابعون بالاولى واما عندنا فعلينا اتباعهم فى استقبالها كما ذكره فى الخانية وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكى المذكور لما علمته ولو لم يوجد ماذكر من علم القاضى وحكمه بل وجود حكمه وعدمه سيان لعدم دخول المسئلة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به فى هلال رمضان والحاصل انها مسئلة خلافية فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولاخفاء فى ان مذهبنا سمح سهل حنيفى ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفى تعيين عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ماظهر فى هذه المسئلة للعبد الضعيف والله اعلم (وسئل) ايضا عن هذا السؤال بصورة اخرى هى ماقولكم رضى الله تعالى عنكم فيما اذا وجد فى بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق منطبق على طبق الادلة الفلكية الهندسية العقلية التى هى عند اهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الادلة فهل يجب على الامام الحنفى اذا صلى وراءه شافعيون ان يحرف فى المحراب المخالف الى مقتضى هذه الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه والخروج خلاف من اوجب اصابة العين من ائمة الحنفية ويكون قد زاد خيرا باصابته عين الكعبة ام لا واذا قلتم لايجب فهل الافضل له ذلك ام لا وهل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب المسلمين مطلقا فيلزم حينئذ انه اذا وجد محراب مخالف للجهة ان يتبع ويصلى عليه فهل الامر كذلك ام لا وقد وقع هذا الامر فى بعض محاريب مصر ونقل المحراب الى الجهة الاخرى كما اخبرنى به ثقات من اهل العلم وهل اذا كان حنفى بمفازة وتحير فى معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه ان يأخذ بقوله اويتعلم هذه الادلة ام لا وهل اذا حلف حنفى بالطلاق الثلاث انه لابد ان يستقبل بصدره عين الكعبة فى جميع صلاته فصلى فى محراب مخالف لهذه الادلة يقع عليه الطلاق واذا صلى فى محراب موافق لهذه الادلة لايقع عليه الطلاق ام لا وما تعريف الجهة التى اذا استقبلها الشخص صحت صلاته واذا انحرف عنها لم تصح صلاته واذا انحرف شافعى او حنفى او حنبلى الى مقتضى هذه الادلة بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضى ان يتعرض لاحدمنهم وان يقول له جدد اسلامك ثم تب الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ماكنت عليه سابقا ام لا واذا فعل هذا القاضى ذلك يكون مخطئا ام لا والحال انه لا يعرف شيئا من هذا العلم (اجاب) اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من وضع ذوى العلم الموثوق بهم فى معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة به اجماعا واما موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين الاصابة فى التوجه لعين الكعبة فهو افضل بلاريب ولامين لتصح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام

مطلب فى البلدة التى وجد فيها محاريب من غير وضع الصحابة والتابعين

فى تحقق ذلك ولا يقع على وجه اليقين مع البعد باخبار الميقاتى كما لا يخفى عند الفقهاء لانه مجرد خبر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة بما هو مثله او فوقه لا انه ملزم وقد كتبنا فى الجواب سابقا ان محاريب الصحابة والتابعين اعلى من خبره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسؤال من الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بأن تجاوز المشارق الى المغارب كما نقله فى فتح القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد لمخالفته لجميع المذاهب حينئذ اذ المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على الحالف المذكور لما اسلفناه من عدم التيقن وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلى الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان فى الدماغ فيخرجان الى العينين كساقى مثلث كذا قال التحرير التفتازانى فى شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ما قال فى الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة كذا قاله منلا خسرو فى درر الاحكام وقد كتبنا ما فى معناه فى الجواب سابقا ولا يجوز للقاضى ان يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول معتقدا زوال اسلامه واثبات معصيته ولا ان يتعرض له بمكروه لان المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحرم المناظرة لاجل ان تزل قدم من ناظرك وان يظهر جهل من ماثلك او ناظرك ويجب ان يقصد بذلك وجه الله تبارك وتعالى اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعدما اباحه لك كيف وربنا تعالى علمنا كيف نخاطب الجاهل بقوله عز من قائل (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا هدى العالم والمسئلة واضحة وحاصلها اذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان فيه انحراف قليل يجوز عند الحنفية ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لا ينكره احد ونحن على علم بأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم اعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا لا يعارضهم من هو دونهم واذا علمنا ان محرابا وضع من غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف شيأ وعلمنا كثرة المارين وتوالى المصلين على مرور السنين عملنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحققنا بالخطا زال الغطا وهو فى اختلاف الجهة بحيث يكون متجاوزا المشارق الى المغارب وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله اعلم ﴿ وسئل ﴾ عنه ايضا بما صورته فيما اذا وجد فى بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على سمت وضعهم ولا على سمت وضع ذوى العلم الموثوق بهم فى معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا ثم انه قد تحرر ان بعضها منحرف يمنة عن مقتضى الادلة خمسا وستين درجة وبعضها خمسا وسبعين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى الادلة اكثر من خمس واربعين درجة يمنة او يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا عن جهة الربع الذى فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة الى المصلى اربعة فهل هذه المحاريب المزبورة انحرافها كثير فاحش يجب الانحراف فيها يسرة الى جهة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر ام لا واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصلى فى هذه المحاريب بعد اثبات ما ذكر تكون صلاته فاسدة ويحرم عليه ذلك ويلزمه القضاء ام لا وهل اذا وجد فى كلام الفقهاء

مطلب فيما اذا وجد فى بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة ولا على سمت وضعهم ولا على سمت ذوى العلم الموثوق بهم فى معرفه القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا

فى هذه المسئلة ادلة خاصة وادلة عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها ام لا (اجاب) حيث زالت بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام فى عدم صحة الصلاة الى هذه المحاريب الموصوفة بما ذكر قطعا ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والثبوت ولا يجوز العناد فى مثل ذلك بل يحرم ويفسق مرتكبه ويعزر لارتكابه المعصية خصوصا فى مثل هذا الشأن العظيم المتعلق بالصلاة التى هى عماد الدين ولا شك ان ذلك من فاعله بعد ظهور دلائله مجرد جهل وعناد وفسق وفساد فعليه ان يتوب ويرجع والا يعامل بالعذاب الاليم الموجع واما بحث الخاص والعام فمن مشهور مسائل اصول الاحكام والانسب ذكر المطلق والمقيد فى هذا المقام يظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم ان المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر فى الاصول فاذا وجد فى هذه المسئلة اطلاق وتقييد فى عباراتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعى هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل فى مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله اعلم (سئل) فى الامام اذا كان الثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن الغحيم واذا اراد ان ينطق برب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح الذى يخرج الحروف من مخارجها به باطلا فلا يجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه ان يؤم فصيحا وهل يكره له ان يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من ان يؤم فى المسجد الجامع ام لا (اجاب)

مطلب فى الامام اذا كان الثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة

مسئلة الالثغ قد تكررت * سؤالها عن حكمها واستخبرت
ونظم الناس بها كلاما * يقضى لكل سائل مراما
ومنهم الغزى فى تحفته * نظما يزين القول من بهجته.
امامة الالثغ للمغاير * تجوز عند البعض من اكابر
وقد اباه اكثر الاصحاب * لما لغيره من الصواب
وقلت نظما غابر الزمان * يزرى بنظم الدر والجمان
امامة الالثغ بالفصيح * فاسدة فى الراجح الصحيح

قال فى البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانسان لمماثله صحيحة الا امامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله ولمن دونه صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا اه والله اعلم (سئل) فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به ام تصح عند البعض وهل فاحش اللثغة وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خالص فى الجملة ليس منها لا لغة ولا عرفا كما هو المحقق واذا دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشأن العبادة ام على الصحة (اجاب) الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضيخان فى فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغته ومثله فى الظهيرية وغيرها واما اللثغة اليسيرة فلم ار من صرح بها من علمائنا ورأيت فى كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى فى شرح الروض ما نصه لو كانت لثغته يسيرة بان يأتى بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملى رحمة الله تعالى عليهما فى شرحيهما على المنهاج وقواعدنا لا تأباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة

مطلب فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به ام تصح عند البعض

قال جلّ من قائل (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وفي الحديث الشريف (الدين يسر ولن يغالب الدين احد الا غلبه) ورواه البخاري بلفظ ان الدين يسر والله اعلم (سئل) في الصبي هل يصح ان يكون اماما للبالغين ام لا (اجاب) اقتداء البالغ بالصبي فاسد لان صلاته نفل وصلاة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما في سائر المتون والشروح والفتاوى وقد اطلقوا في ذلك فشمل اقتداءه به في الفرض والسنة كما هو المختار كما في الهداية وقول العامة كما في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابي لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبي والله اعلم (سئل) في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو افضل منه هل تكره ام لا (اجاب) نعم اذا كان افضل ممن كان يؤمّه لا تكره امامته فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن امّ مكتوم الاعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية واما مذهب الشافعية فقال في المنهاج والاعمى والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى اولى لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه عن النجاسة احفظ ولتعارض المعنيين سوّى الاوّل بينهما اه والله اعلم (سئل) في رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه ام لا (اجاب) نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله اعلم (سئل) في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوائت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة ام لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة (اجاب) يكره ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرّض له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل يباح ولا يأكله وقد ورد (كلوا الوغم واطرحوا الفغم) وهو ما يعلق بين الاسنان منه اى ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكله مع ذلك كره خارجها ايضا قال بعض المتأخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مرّ مارّ في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اى فاعل ذلك اعني الناظر والآكل والمارّ وانت علمت الكراهة في الناظر والآكل بل قدمر عن الحلبي انها في تحريمية ويؤذن المصلي للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ويخير في الاذان للباقي فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها في مجالس وان قضاها في مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون آثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم واما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه ولكن ذكر في التتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اوّلا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوّعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اوّلا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما

مطلب في امامة الصبي للبالغين

مطلب في امامة الاعمى اذا لم يكن من هو افضل منه هل تكره ام لا

مطلب فيما اذا كان على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه ام لا

مطلب في الرجل اذا كان في صلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل وهل يؤذن المصلي ويقيم للفائتة وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

فى البلاد فلاشك فى الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط فى القرى ان يصلى السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوى اربعا سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم يصلى ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فان كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفى رأيت الامام اباجعفر الهندوانى صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ماهاتان الركعتان والاربع اعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لاولكنى صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علىّ وقول الناس يصلى اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة علىّ ليس له اصل فى الروايات ولاشك فى جواز الجمعة فى البلاد والقصبات وفى شرح المجمع فى قوله ويجعلها اى ابو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا فى نية تلك الاربع قيل ينوى السنة والاحسن الاحوط فى موضع الشك فى جواز الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلى آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى اربعا بنية السنة كذا فى القنية اه والمسئلة افردت بالتصانيف ﴿ سئل ﴾ عن مسئلة الاخفاء والجهر بالقراءة فى الصلاة واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح مع عزو كل الى موضعه ﴿ اجاب ﴾ قال فى التبيين اختلفوا فى حد الجهر والاخفاء فقال الهندوانى الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخى الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لاتسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل مايتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء اه وفى الجوهرة فى شرح قول القدورى وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه قال قوله واسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر ان يسمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول ابى الحسن الكرخى فان ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف ووجهه ان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وقال الهندوانى الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان لاتسمى قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل مايتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء اه وفى البحر ولم يبين المصنف الجهر والاخفاء للاختلاف مع اختلاف التصحيح فذهب الكرخى الى ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وان المخافتة تصحيح الحروف وفى البدائع ماقال الكرخى اقيس واصح وفى كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ فى نفسه وان شاء جهر واسمع نفسه اه واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو قول الهندوانى وكذا كل مايتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لايقع وان صح الحروف وفى الخلاصة الامام اذا قرأ فى صلاة المخافتة بحيث سمع رجل اورجلان لايكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اه وفى فتح القدير واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لاحروف فلا كلام بقى ان هذا لايقتضى ان يلزم فى مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسى ولعله المراد بقول الهندوانى بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع اه فاختار ان قول بشر قول الهندوانى

مطلب فى الاخفاء والجهر فى الصلاة وفيه اختلافات والصحيح واضح

وهو خلاف الظاهر بل الظاهر من عباراتهم ان فى المسئلة ثلاثة اقوال قال الكرخى ان القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لابد ان يكون بحيث يسمع وقال الهندوانى لابد ان يكون مسموعا له زاد فى المجتبى فى النقل عن الهندوانى انه لايجزيه مالم تسمع اذناه ومن بقربه اه ونقل فى الذخيرة ان الاصح هذا ولا ينبغى ان يجعل قولا رابعا بل هو قول الهندوانى الاوّل وفى العادة ان ماكان مسموعا له يكون مسموعا لمن هو بقربه ايضا الى هنا كلام البحر (واقول) لما كان اكثر المشايخ على ان الصحيح قول الهندوانى عوّل عليه فى متن تنوير الابصار بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام القدورى اختيار قول الكرخى فقد اختلف التصحيح فى المسئلة ولكن ماقاله الهندوانى اصح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه هذا ودعوى خلاف الظاهر كما قاله الكمال بعيد اذ اغلب الشراح لم ينقلوا فى المسئلة قولا ثالثا بل اقتصروا على ذكر قول الكرخى والهندوانى مع ظهور وجه ماقاله الكمال وكونه وسطا اذ يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بانه يختلف باختلاف آلته وربما تختلف مع حقيقة الجهر ولا بعد فى ارادته تقليلا للاقوال بل اذا ادعى وجوب المصير اليه فهو متجه بدليل ان من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ماهو جهر فى حق غيره وقد لايتهيأ معه له ذلك مع مافيه من الرفق وعدم الحرج فانه مع التعويل على قول الهندوانى وعدم اعتبار ماسواه من الاقوال لو اخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة اكثر الصلوات من كل خاص وعام فتبين صحة مااستظهره الكمال بن الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث ولكن الاقتصار على ماذكرنا اولى لان الاسماع تضرب عما فيه اطالة وان تعلق بمبحث السماع والحاصل ان يقال فى المسئلة قولان قول الكرخى وقول الهندوانى والاعتماد على قول الهندوانى والله اعلم

مطلب فى مصل تلا آية السجدة هل يأتى بتكبيرتين ام بواحدة

(سئل) فى مصل تلا آية السجدة هل يأتى بتكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع ام لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت بأيهما يبدأ (اجاب) يكبر تكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع وروى الحسن عن ابى حنيفة انه قال لايكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع والاول اصح كما فى البحر واما مسئلة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة فى تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاتية على الفور ومن ان الثلاث آيات تقطع الفور والقنوت يعدلها او يزيد عليها فلو قدمه فوّت الفور ولزمه الركوع والسجود تلوه اذهو الوارد فيأتى بها بعد ذلك قضاء فيرتكب الاثم واذ بدأ سلم بها من ذلك هذا ما يتبادر للفهم من كلامهم وان لم اره صريحا فتأمل والله اعلم

باب الجنائز

مطلب فى مسلم تولى غسل ميت نصرانى وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير اولا

(سئل) فى مسلم تولى غسل ميت نصرانى وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير اولا (اجاب) حيث لم يراع فى ذلك مايراعى فى غسل المسلم وتكفينه ودفنه لايلزمه فيه اثم ولا تعزير لكن ان كان له اقارب من النصارى فالاولى ان يتركه لهم ومع هذا لو لم يترك فقد باشر خلاف الاولى ولو لم يرتكب محظورا يعاقب عليه ومن المصرح به ان الميت الكافر يغسله قريبه المسلم لكن غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى انه يجب عليه بل لا بأس ان يفعله معه ويكفنه فى ثوب غير مراع سنة فى كفنه ويدفنه فى حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعى مانصت العلماء عليه فى غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا

مطلب فيمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق

والله اعلم (سئل) عمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق ام لا (اجاب) نعم يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق المتون والشروح والعلة فى غسل الميت تقتضيه ولم ار من صرح به لكن الاطلاق يدخله والله اعلم (سئل) ماذا ينوى بالتسليمتين فى الصلاة على الميت (اجاب) ينوى بهما الحفظة والامام والميت اذا كانا محاذيين للمسلم وعن اليمين فقط ان كانا يمنة وعن اليسار كذلك والله اعلم (سئل) فى المرأة اذا ماتت هل كفنها فيما تركت ام على الزوج كفنها وتجهيزها (اجاب) كفنها وتجهيزها على الزوج على ماعليه الفتوى كما ان كسوتها وسكناها حال حياتها عليه ووجد بخط العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبى ما صورته قال فى السراج الوهاج والمرأة اذا ماتت ولا مال لها فعند ابى يوسف يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها عليه فى حياتها وعند محمد لايجب لان الزوجية قد انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبى واما اذا كان لها مال فكفنها فى مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج اه قال الشيخ قاسم فى حواشيه على المجمع مانصه الظاهر ان اصل الخلاف فى الكفن قال الكرخى ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته الاالمرأة عند محمد فان كفنها لايجب على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع قال فى الايضاح وظاهر الرواية قول محمد وقال فى الكبرى فلو لم يكن لها مال فكفنها فى بيت المال لا على زوجها بلا خلاف بين علمائنا يعنى فى ظاهر الرواية وروى خلف عن ابى يوسف انه يجب عليه تكفينها وبه يفتى وفى التقريب قال يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة وقال محمد لايلزمه وقال فى التجنيس وعند ابى يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فيترجح على سائر الاجانب وفى مختارات النوازل كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هوالمختار لانه لو لم يكن عليه لوجب عليها وهو اولى بالوجوب وفى الكافى وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد فتلخص ان اصل الخلاف فى الكفن لان ماعداه من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز الحق به وكأنه لما صار لايحتسب به اه ما قاله الشيخ قاسم وفى الخلاصة فى الفصل الرابع فى الوصية بالدفن والكفن ومايتصل بهما امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذى لها عليه قال وصيتها فى تكفينها باطلة ولكنه فى بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث هذا فى ظاهر الرواية وقد روى عن ابى يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعند محمد ان الكفن لا يجب على الزوج قال فى العيون وبقول ابى يوسف نأخذ اه قال فى المجمع ويأمره بتجهيزها معسرة وخالفه محمد وقال النسفى فى منظومته فى باب قول ابى يوسف على خلاف قول محمد وقول ابى حنيفة لوماتت المرأة وهى معسرة كان على الزوج جهاز المقبرة قال فى شرحها المستصفى اى الكفن وغير ذلك مما يحتاج اليه الميت اه وبه علم ان ماعدا الكفن من حنوط واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من اجرة حفر قبر وسد على الوجه المسنون فكله على الزوج على قول ابى يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه لايفعل حسبة والله اعلم (سئل) فى امرأة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن فى مقابر المسلمين او فى مقابر المشركين (اجاب) صرح العلامة الحلبى فى شرح منية المصلى بان المسئلة اختلف الصحابة فيها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط

مطلب ماذا ينوى بالتسليمتين

مطلب فى امرأة ماتت هل كفنها فيما تركت ام على زوجها واما اذا كان لها مال فكفنها فى مالها بالاجماع وفيه اقوال

مطلب فى امرأة نصرانية ماتت تحت مسلم وهى حاملة منه هل تدفن فى مقابر المسلمين او فى مقابر المشركين

مطلب فى المشى فى الجنازة

مطلب فى امرأة ماتت وليس لها محرم من يلى دفنها

مطلب فى قبر رجل غلط فيه اهل ميتة فدفنوها به ظنا انه لهم

مطلب فى رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته فى كفنه

مطلب فى مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده فى تابوت فاخرجوه من التابوت وكسروا التابوت

مطلب فيمن قتل نفسه خطأ هل يغسل ويصلى عليه ام لا

مطلب فى الشهيد اذا فعل مايقع به الارتثاث والحرب قائمة

وفى بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجى وهو حسن وقال فى التتارخانية وفى فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفى بطنها ولد مسلم قدمات فى بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا فى الدفن وفى الينابيع قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن فى مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها والله اعلم (سئل) هل الافضل المشى خلف الجنازة ام امامها (اجاب) قال فى الاختيار والاحسن فى زماننا المشى امامها لما يتبعها من النساء والله اعلم (سئل) فى المرأة اذا ماتت وليس لها محرم من يلى دفنها (اجاب) يلى دفنها جيرانها من اهل الصلاح ولا يدخل احد من النساء القبر لان مس الاجنبى اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة فى حال الحياة فكذا بعد الوفاة صرح به فى الولوالجية والله اعلم (سئل) فى قبر رجل غلط فيه اهل ميتة فدفنوها به ظنا انه لهم فما الحكم (اجاب) لاهله ان يكلفوا اهلها نبش القبر واخراجها منه بعد المدة اوقصرت ولهم الترك ان رأوا ذلك وقد صرحوا بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق الغير فاذا اسقطوا حقهم جاز وان كان فيه اختلاط الرجل بالمرأة لمعارضته لحرمة النبش بعد اسقاط حقهم وهذا مستنبط من تعليلهم لجواز النبش فى الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا اما اذا كان فى ارض وقف فلا نبش مطلقا والله اعلم (سئل) فى رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته فى كفنه وكفن مثله يتأتى بسدسها اوربعها اواقل اواكثر شيأ قليلا هل يضمن الورثة الزائد على كفن المثل ام لا (اجاب) نعم يضمن الورثة والحالة هذه قال فى ضوء السراج وان كان عليه دين واراد الورثة ان يكفنوه كفن المثل قال الفقيه ابو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضى بالباقى الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا اوغسيلين ثم قال وهو الصحيح وفى بعض النسخ ليس للغرماء ان يمنعوا عن كفن المثل اه فعلم منه ضمان مازاد على كفن المثل اجماعا والله اعلم (سئل) فى مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده فى تابوت فقبل ان يبلى جسده حفر عليه جماعة القبر واخرجوه من التابوت وكسروا التابوت واتلفوه ودفنوا فيه ميتا لهم فماذا يلزمهم شرعا (اجاب) يلزمهم ضمان ماانفق على القبر ولا يحول ميتهم قال فى التتارخانية نقلا عن الفتاوى انفق مالا فى اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لانه فى وقف اه ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت الذى اتلفوه ولا شك ايضا انهم حيث علموا بالميت السابق وفعلوا مافعلوا على وجه التعدى يعزرون لارتكابهم محرما لاحد فيه والتعزير واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة والله اعلم (سئل) عمن قتل نفسه خطأ هل يغسل ويصلى عليه ام لا (اجاب) من قتل نفسه خطأ بأن اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه واما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلوانى الاصح عندى انه يغسل ويصلى عليه وقال الامام ابو على السغدى الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغى لا يصلى عليه وفى فتاوى قاضيخان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من اهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعن ابى يوسف لا يصلى عليه لما روى ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابى حنيفة على انه امر غيره بالصلاة عليه كذا فى الجوهرة والله اعلم (سئل) عن الشهيد اذا فعل مايقع به الارتثاث والحرب قائمة هل يكون مرتثا ام لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها

مطلب فى شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال

(اجاب) لا يكون مرتثا الا اذا فعل افعال المرتثين بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكر كما فى التبيين والله اعلم (سئل) من دمشق فى شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال هل يكون شهيدا ولو قتل حال سكره ام لا (اجاب) نعم يكون شهيدا لان شرب الخمر معصية وهى قطعا لا تمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتون حيث عرفوا الشهيد بأنه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وصرح فى البحر نقلا عن المجتبى والبدائع ان شرائط الشهادة ست العقل والبلوغ والقتل ظلما وانه لا يجب به عوض مالى والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث اه فأفاد هذا بظاهره ان السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكروا ان من شرط الشهادة ان لا يكون سكران او متلبسا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية فى كتبهم كشرح الروض وغيره والله تعالى اعلم

كتاب الزكاة

مطلب فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر

(سئل) فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر او نوى زكاة عين له هل يجوز ام لا (اجاب) لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير عينا فيصير مؤديا ناقصا عن كامل فان ادى العين عن الدين جاز لانه ادى كاملا عن ناقص والمسئلة بتفاصيلها فى الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم (سئل) فى نقل الزكاة الى بلد اخرى قبل حينها هل يكره ام لا (اجاب) انما يكره نقلها اذا كان فى حينها بأن اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل كما فى الجوهرة والله اعلم

مطلب فى الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر

مطلب فى زيادة الصدقة الواجبة فى زكاة الفطر هل قول احد انه فاعله يكفر ام لا

باب صدقة الفطر

(سئل) فى الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على ابيها صدقة فطرها ام لا (اجاب) صرح فى الخلاصة بأنها لا تجب على الاب لعدم المؤنة عليه لها وفى التتارخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفى النهر وفى القنية تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها اه والله اعلم (سئل) من دمشق عن اخراج زيادة عن القدر الواجب فى زكاة الفطر هل قال احد بأن فاعله يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعى العلم وهو يغلط الناس (اجاب) لا يكفر باجماع الانام والله تعالى اعلم

مطلب فى رجلين نذر احدهما على نفسه ان فعل هذا الامر فعليه خمسمائة غرش

كتاب الصوم

مطلب فى خبر العدل بالعلة لرمضان فى الاستفسار منه

(سئل) عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبا آخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين ام لا (اجاب) يقع عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين فى الاصح كما فى الظهيرية والله اعلم (سئل) عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل يستفسر ام لا (اجاب) يقبل بدون الاستفسار فى ظاهر الرواية كما فى الجوهرة والله اعلم (سئل) هل يكره صوم يوم الشك عن واجب آخر ام لا (اجاب) ذكر الزيلعى وغيره انه يكره وصحح القلانسى فى تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبى والله اعلم

فصل فى النذر

(سئل) فى رجلين يختلفان على وظيفة الدزدارية بقلعة بيت المقدس المحمية فجر احدهما من مشقتها فنذر على نفسه نذرا صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم مادمت فى قيد

الحياة فلله تعالى علىّ ان اتصدّق على الفقراء بخمسمائة غرش هل اذا تعرّض للاخذ ووجد ماهو المعلق عليه يلزمه التصدق بالخمسمائة غرش ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك ام يخرج عن عهدته بكفارة اليمين ام يفعل احدهما ايهما شاء وهل اذا امتنع عن الشيئين المذكورين ورفع الى قاضى الشرع الشريف يحكم عليه به ويحبسه عليه ام لا (اجاب) فى المسئلة اقوال ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق بالقدر الذى سماه ويتعين الوفاء به وقيل ان اريد كون الشرط يتعين المسمى وان لم يرد تخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفى رواية النوادر هو مخير فيهما مطلقا قال فى الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتى وصحح ايضا كل من القولين الاوّلين واما اذا رفع الى القاضى بعد امتناعه هل يحكم عليه ام لا فقد صرّح فى الخلاصة وكثير من الكتب انه لايجبره قال فيها ولو لم يف يأثم ولكن لايجبره القاضى والوجه فى ذلك ان الفقراء مصرف له لا اصحاب حق فلا تسمع دعواهم والله اعلم (سئل) فى متول ادّعى على مزارع الوقف انه نذر على نفسه انه ان رحل يكن عنده للوقف مائتا دينار وانه رحل ولزمته للوقف هل تسمع دعواه ام لا (اجاب) لاتسمع ولا يقضى القاضى بالنذر وان كان صحيحا مستوفيا للشرائط الشرعية وايضا صرّحوا بان الفتوى على ان المعلق يخير الناذر فيه بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله اعلم (سئل) فى النذور المتعلقة بالانبياء والاولياء يقبضها قوم ويزعمون ان مايتناولونه حق من حقوقهم بسبب نظارتهم او نسبة قرابة للاولياء المذكورين وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدعى انه جده او جد ابيه الاعلى وربما كتب بذلك حجج يزعم فيها جهلة القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن اثبت نسبه وربما وقع الصلح بين المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم فى ذلك (اجاب) هذه المسئلة جعل فيها شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزى رسالة حاصلها ان النذر لايصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس للعبد ان ينصب الاسباب ويشرع الاحكام وله ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله عليه قال اعلم بان شرط لزوم النذر ان يكون فى غير معصية وان يكون من جنسه واجب وان يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج بالاوّل النذر بالمعصية وبالثانى عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضؤ لكل صلاة لايلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا لو اضاف النذر الى سائر المعاصى كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم وصرّح فى النهاية ان النذر لايصح الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه والثانى ان يكون مقصودا والثالث ان لايكون واجبا عليه فى الحال او فى ثانى الحال كالنذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا الشرائط اربعة الا ان يقال النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب يفيد ان المنذور غير الواجب لكن لابد من رابع وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى لم يصح ثم قال وفى شرح الدرر للعلامة قاسم واما النذر الذى ينذرونه اكثر العوام كأن يقول يا سيدى فلان يعنى به وليا من الاولياء او نبيا من الانبياء ان ردّ غائبى او عوفى مريضى او قضيت حاجتى فلك من الذهب او الفضة او الطعام او الشراب او الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو لايجوز لانه اى النذر عبادة فلا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لايملك وانه ان ظنّ ان الميت يتصرف فى الامور

مطلب فى متولى وقف ادّعى على مزارع الوقف انه نذر للوقف ان رحل يكن عنده للوقف مائتا دينار ورحل هل يلزمه ام لا

مطلب مهم فى النذور المتعلقة بالانبياء والاولياء والناس عن ذلك غافلون

كفر الا ان قال يا الله انى نذرت لك ان فعلت معى كذا ان اطعم الفقراء بباب السيدة نفيسة او الامام الشافعى ونحوهما فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقراء اذ النذر لله عزوجل وذكر الشيخ لمحل الصرف لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد والغنى غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب بذلك الولى مالم يكن فقيرا ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا لخادم الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله فحرام باجماع المسلمين مالم يقصدوا الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد علم مما نقلناه ان ماينذره العوام للشيخ مروان وعلى بن عليل وروبيل لا يصح ولا يلزم وليس للخادم اخذه على انه نذر صحيح الا اذا اخذه على وجه الصدقة المبتدأة وكان فقيرا وعلم ايضا ان غير الخادم لو اخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم يملكه الا ان يكون الناذر عينه فى نذره وكان فقيرا اه خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبدالله الغزى التمر تاشى الحنفى بتاريخ ذى القعدة الحرام من شهور سنة ثمانية وسبعين وتسعمائة (اقول) قد استباح هذا المحرّم المجمع على حرمته جماعة يزعمون انهم متصوّفة يقال فى حقهم قدوة المسلمين ومربى المريدين ويبالغون فى اخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع قدموه الى قضاة هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة بل يفعلون ابلغ من ذلك وهو انهم يسومونهم المتصدون لجمع النواحى التى تقع فيها هذه النذور فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال فى الذمة يؤخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب فيدفع ماهو مضروب عليه ويأكل مابقى ويعد الفاضل ربحا حصل له ببركة الشيخ ويرى ان من منع ذلك هلك وان سبب قضاء حاجته هذا النذر وان الشيخ ردّ غائبه اوعافى مريضه اوقضى حاجته ويزعمون انه لا يباح تناوله لغيرهم قائلين هو نذر جدنا فلان وهم اغنياء متموّلون ومن تناول شيأ منه عاقبوه وادلوا به الى الحكام معتقدين انه ارتكب كبيرة فى الدين وباشر شنيعة بين اظهر المسلمين وربما حكم لهم به قضاة العهد وقد صرح فى البحر انه لو رفع الى القاضى لا يجبره القاضى على وفائه ولنا تتمة على رسالة الشيخ محمد فيها مايشفى الغليل والامر الى الله تعالى العلى الجليل والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) ايضا عن ناظر وقف السيد الخليل ونحوه اذا قاطع رجلا على انلام النذور بقرى واماكن معلومة بمال ثلاث سنوات او اقل او اكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذى قاطع عليه ام لا (اجاب) لا تصح المقاطعة على ذلك بالاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذى قاطع عليه وللعلماء فى ذلك كلام يطول ذكره فنقتصر على نزر منه قال الشيخ قاسم فى شرح الدرر النذر الذى ينذره اكثر العوام بنحو ان شفى الله تعالى مريضى او ردّ ضالتى ونحو ذلك فلك كذا فهذا النذر باطل بالاجماع اه فكيف يصح التزام ماهو باطل بالاجماع وكيف يلزم المقاطع عليه المبلغ الذى قاطع عليه هذا لا قائل به وللعلماء رسائل فى هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم

مطلب مهم فى ناظر وقف اذا قاطع رجلا على انلام النذور بقرى واماكن معلومة وهذا باطل بالاجماع

كتاب الحج

مطلب فيمن قدر على البغل او الحمار هل يجب عليه الحج ام لا وفيه اختلاف

(سئل) عمن لم يجد الراحلة وهى المركب من الابل ووجد البغل او الحمار او الفرس هل يجب عليه الحج ام لا (اجاب) قال فى البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولم اره صريحا لاصحابنا وانما صرحوا بالكراهة اه (واقول) الفقه يقتضى الوجوب فى البغل والحمار